وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم قلم السوابق ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى اقتراح وزارة الداخلية ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٤ من القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٤ ــ لا يثبت فى صحيفة الحالة الجنائية التى تصدرها مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بناء على طلب المحكوم عليه الأحكام الآتية :

(١) أحكام الإدانة التى رد الاعتبار عنها قضاء .

(٢) الحكم الصادر فى أية جريمة بأى تدبير أو عقوبة ، بشرط عدم صدور حكم آخر مما يحفظ عنه نماذج تسجيل حكم بمصلحة الأدلة الجنائية ، وبشرط أن يكون التدبير أو العقوبة قد نفذ أو سقط بمضى المدة أو العفو .

واستثناء من ذلك ، تثبت جميع الأحكام فى صحف الحالة الجنائية التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الشعب و تنظيمات الشعبية ومجالس وحدات الإدارة المحلية ، لتقديمها إلى إحدى جهات الحكومة أو القطاع العام .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٩٩ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٩)

وزير العدل

أنور أبو سحلى